

إذا أكتشفت المرأة أن سبب إعاقة أطفالها مرض وراثي في زوجها فهل لها طلب الطلاق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه السائلة تقول اذا اكتشفت المرأة ان سبب اعاقه اطفالها مرض وراثي في زوجها. فهل يجوز لها طلب الطلاق؟ الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:00:00](#)

الجواب المتقرر عند العلماء ان كل عيب في احد الزوجين يمنع من كمال الاستمتاع بالطرف الاخر فهو مجيز للفسخ. اذا طالب به الطرف الاخر. ومن المعلوم ان الولد من مقاصد الزواج - [00:00:20](#)

فمن مقاصد الرجل والمرأة ان يكون لهما اولاد. ومن المعلوم كذلك عادة وفطرة ان من مطالب الزوجين في اولادهم الصلاح باطنا وظاهرا خلقا وخلقة وخلقا وخلقة. كما قال الله عز وجل عن الابوين - [00:00:40](#)

لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين. صحة الاولاد وسلامتهم من هذه الاعاقه مطلب للزوجين. فاذا قررت اللجنة الطبية الموثوق في علمهم وامانتهم وخبرتهم في هذه الامور والتخصصات ان سبب اعاقه هؤلاء الاولاد انما هو مرض وراثي لا يمكن علاجه في الزوج - [00:01:00](#)

فان هذا يعتبر من العيوب الخلقية التي التي تجيز للمرأة طلب الفسخ. لان لها حقا في اولاد سليمين اصحاء من اي اعاقه ولكن لابد ان يثبت ذلك عن طريق لجنة معتمدة يديرها اطباء موثوقون في علم - [00:01:30](#)

وامانتهم ورسوخهم ومعرفتهم التامة بهذه الادواء المسؤول عنها. فمتى ما قررت اللجنة الطبية ذلك فان للمرأة ان ترفع قضية هذه المحكمة فيتولى الشيخ فسخ النكاح لا بأس بذلك ابدا والله اعلم - [00:01:50](#)

الا انها اذا ارادت ان تصبر على قضاء الله عز وجل وقدره ورأت من نفسها انها ستقوم بكافة حقوق هؤلاء بكافة حقوق الطرفين الزوج والاولاد المعاقين فلها ان تصبر وتحتسب اجرها عند الله عز وجل. واما اذا علمت من نفسها انها لا تستطيع الصبر - [00:02:10](#)

وعلى ذلك وانها لن تقوم بحقوق الزوج وهذه حاله فلتطلب الفسخ. والقاضي يمكنها من ذلك اذا علم تقرير اللجنة ان شاء الله والله اعلم - [00:02:30](#)